الجمعية العامة

Distr.: General
12 October 2020
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة الخامسة والأربعون**
14 أيلول/سبتمبر – 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020
البند 3 من جدول الأعمال
**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

## 16/45 – ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها

*إن مجلس حقوق الإنسان*،

*إذ يسترشد* بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

*وإذ يشير* إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

*وإذ يشير أيضاً* إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 26/15 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2010، الذي أنشئ بموجبه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها،

*وإذ يشير أيضاً* إلى قراره 11/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017، الذي أنشئ بموجبه فريق عامل حكومي دولي جديد مفتوح العضوية، لمدة ثلاث سنوات، مكلف بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي، دون الحكم مسبقاً على طبيعته، لحماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،

*وإذ يحيط علماً* بأن هذا الفريق العامل قد عقد دورته الأولى في الفترة من 20 إلى 23 أيار/مايو 2019، وأنه أبلغ مجلس حقوق الإنسان على النحو الواجب بنتائج هذه الدورة[1]،

(1) انظر A/HRC/42/36.

*وإذ يسلم* باستمرار الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان وكفالة المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،

*وإذ يحيط علماً* بالمعايير والأدوات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي أعدها مختلف أصحاب المصلحة،

*وإذ يحيط علماً أيضا* بأن الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية، التي كان من المقرر عقدها في الفترة من 11 إلى 15 أيار/مايو 2020، قد أُجلت بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1- *يقرر* تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية، لمدة ثلاث سنوات، وتكليفه بمواصلة صياغة مضمون إطار تنظيمي دولي، دون الحكم مسبقاً على طبيعته، لحماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مسترشداً في ذلك بوثيقة المناقشة المتعلقة بالعناصر التي يمكن إدراجها في إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، بصيغتها التي أعدتها الرئيسة – المقررة، وبالإسهامات الإضافية المقدمة من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، مع مراعاة العمل المنجز خلال الولاية السابقة؛

2- *يقرر أيضاً* أن يجتمع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية لمدة خمسة أيام عمل وأن يقدم تقريراً مرحلياً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

3- *يقر* بأهمية تزويد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بما يلزم من الخبرة ومشورة الخبراء لإنجاز ولايته، ويقرر أن يدعو الفريقُ العامل خبراء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين للمشاركة في أعماله؛

4- *يدعو* الحكومات، والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وآليات مجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمجموعات الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية، وممثلي المجتمع المدني، والقطاع موضع النظر، وأصحاب المصلحة الآخرين من ذوي الخبرة في هذا المجال، بمن فيهم الرئيسان المتشاركان لمنتدى وثيقة مونترو والرابطة المعنية بمدونة قواعد السلوك الدولية، إلى تقديم مساهمات؛

5- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بجميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لإنجاز ولايته؛

6- *يقرر* إبقاء هذه المسألة الهامة قيد نظره.

*الجلسة 37*
*6 تشرين الأول/أكتوبر 2020*

[اعتُمِد دون تصويت.]